قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/172	390/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ الموافق 2008/12/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عقود خاصة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليه ثلاثة عقود مضاربة يقوم بموجبها المدعى عليه بالمضاربة بمبلغ (300.000) ريال كان موكله قد سلمها إلى المدعى عليه مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي تسلمه من موكله دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت ولم يرد لموكله سوى ما نسبته 16% فقط، وأن المدعى عليه أخبر موكله بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع، وهذا مخالف للعقود المبرمة بين الطرفين، وأن المدعى عليه يتهرب من موكله ولم يستطع مقابلته، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (252.000) ريال لموكله وهي الباقية من رأس المال وأن موكله متنازل عن الأرباح، وقد أرفق صور العقود الثلاثة، وأرفق أيضاً صور مستندات أحدها تحويل مبلغ (100.000) ريال لحساب المدعى عليه، والآخر تحويل مبلغ (85.750) ريالاً مشروحاً عليه بعبارة: "باقي المبلغ وقدره 14.250ريالاً كان موجود لي عند ابن عمي (أي المدعى عليه) ليكتمل المبلغ (100.000) ريال"، وصورة حوالة بمبلغ (100.000) ريال صادرة من حسابه لحساب المدعى عليه.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه، وجاء فيها أنه تم فسخ العقد في 2006/9/5م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وأنه تم تسليمه حقوقه كافة بعد حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في 2006/2/21م قبل الانهيار، وكشف في 2006/9/6م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف الحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر أن المبالغ التي سلمها إلى المدعي هي مبلغ (52.500) ريال في 2005/10/2م ومبلغ (57.750) ريالاً في 2006/1/1م ومبلغ (56.000) ريال في 2006/9/6م.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وفي هذه الجلسة، جرى تسليم نسخة من جواب المدعى عليه إلى المدعي وطلب جوابه عنه، فذكر أن المدعى عليه كان يطمئن موكله بأنه استثمر الأموال في أسهم (أ)، وأنه لم يأخذ تسهيلات بنكية خلافاً للحقيقة، وهذا تعد وتفريط من المدعى عليه، واكتفى بما ورد في لائحة الدعوى. وجرى سؤال وكيل المدعى عليه عما لديه؟ فطلب سؤال المدعي هل وقع العقود الثلاثة؟ وبتوجيه ذلك للمدعي أجاب بأنه وقع عقداً واحداً فقط، ثم طلب وكيل المدعى عليه سؤال المدعي عن سبب اختياره للمدعى عليه لاستثمار المبلغ؟ وعن مقصوده من الأرباح التي يتنازل عنها؟ وهل تشمل الأرباح التي تسلمها من المدعى عليه؟ وبتوجيه ذلك للمدعي، أجاب بأن سبب اختياره للمدعى عليه هو ثقته به وكونه من قرابته، وأنه يطلب إلزام المدعى عليه برد المتبقي من رأس المال الذي لم يتسلم منه إلا مبلغ (56.000) ريال، وطلب وكيل المدعى عليه سؤال المدعي هل كان المدعى عليه يطلعه على حساب الأرباح والخسائر؟ وبتوجيه ذلك للمدعي، أجاب بأن ذلك كان يتم بالهاتف وأن المدعى عليه كان يقول إنه استثمر الأموال في أسهم (أ) وأن وضعها جيد، فعقب وكيل المدعى عليه بأن المدعي تسلم من المدعى عليه أرباحاً شهرية تمثلت في مبلغ (52.500) ريال ومبلغ (57.750) ريالاً، وهذا يعني أنه على علم بما يدور في المحفظة، وأن البند السادس من عقد المضاربة خول المدعى عليه حق الاستفادة من التسهيلات البنكية، واستطرد في الحديث عن العقد وشروطه، وبسؤاله عن الآلية التي يدير بها المدعى عليه المحفظة؟ أجاب بأنه كان يقيّم المحفظة كل شهر ومن يرغب في أرباحه تسلم إليه ومن يرغب في إضافتها إلى رأس ماله تضاف إلى رأس ماله. وبسؤاله هل يمارس موكله إدارة المحافظ؟ أجاب بأن موكله يعمل مدرساً وأن من الواضح لديه (أي لدى وكيل المدعى عليه) أنه لا يدير إلا هذه المحفظة، وقد اكتفى كل طرف بما قدم، وقد منحت اللجنة طرفي النزاع مهلة أسبوع لتقديم ما لديهما من إضافة وإلا عُدت الأقوال مختتمة بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ من وكيل المدعى عليه، جاء فيها الدفع بعدم اختصاص اللجنة كون العلاقة بين طرفي النزاع ناشئة عن عقد مضاربة تختص المحاكم العامة بنظره، وأن موكله لم يخل بالتزاماته العقدية، وأن مطالبة المدعي لا تقوم على أساس أو سند صحيح، وأن إجمالي ما تم تسليمه إلى المدعي (166.250) ريالاً، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص وعدم قيامها على أساس صحيح.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية مقدمة من المدعي، جاء فيها مطالبة المدعى عليه بتقديم دليل واضح على أنه بذل غاية جهده وتقديم الدراسة التي عملها، وذكر أن المدعى عليه استغل البند السابع من العقد الذي نص على أنه في حال خسارة المضاربة لا يستحق شيئاً وتكون الخسارة على المساهمين معه كل بقدر حصته في رأس المال، فأقدم على أخذ التسهيلات لعلمه بأن الخسارة تكون على المساهمين معه، وأن إقدام المدعي على أخذ التسهيلات البنكية فيه مجازفة ومخاطرة دون أن يكون ذلك بدراسة أو مشورة متخصصة، وهذا يثبت تفريطه وتعديه، وانتهى إلى تمسكه بطلبه السابق.

ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة.

وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها إليه بناءً على الاتفاق المبرم بينهما من أجل استثمارها.

وحيث تبين للّجنة بعد إطلاعها على الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.